

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٤٨٦
تبنيد رقم ٤٨٧ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥ ، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء السيد عادل جبر ، تاريخ ١٤ نيسان ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٠٢١٠ ، تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٤ ،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الكتب الصغيرة ، المجلدة تجليداً نهائياً ، والمتضمنة عبارات وحكماً باللغة الفرنسية ،
في البند التعريفي 4901.99 المقترن بالإعفاء ، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام
المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
م

١٤ حزيران ٢٠٠٤
بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

عبد القادر كحيل